الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات

الوزير

الرقم: ٩٢٧٥ / ١ / و

جانب هيئة اوجيرو

الموضوع: تأمين خدمة الانترنت في الحدائق العامة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يبدي وزير الاتصالات ما يأتي:

إن مشروع ربط الحدائق العامة بخدمة الأنترنت هو من المشاريع التي تدخل ضمن سياسة الوزارة الرامية إلى تعميم تكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات وتوفيرها لكافة فئات المواطنين ولا سيّما غير القادرين على الاشتراك بخدمة الانترنت وإن بالسعر المخفّض.

ولهذا عمدت الوزراة إلى إبرام اتفاقية مع جمعية المصارف حيث تتولى الأخيرة تغطية نفقات تشغيل خدمة الأنترنت في الحدائق العامة. كما توافقت الوزارة مع البلديات لتركيب المعدات في الحدائق العامة، بحيث يتاح للمواطنين غير القادرين على الاشتراك في خدمات الأنترنت من الاستفادة من الأنترنت المجاني في الحدائق العامة.

أما لناحية الواقع القانوني لهذه الخدمة، فنعرضها وفق الآتي:

أولاً: في النصوص القانونية

بتاريخ ١/٦/ ٢٠٠٦ صدر المرسوم رقم ١٧٠٩٠ المتعلق بالاطار العام لتنظيم ادخال خدمات الانترنت السريع إلى لبنان بواسطة القطاعين العام والخاص، والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية العائدة للوزارة (حقوق الربط والتواجد) من أجل تأمين هذه الخدمات، وقد تضمن هذا المرسوم ما يلي :

"تعطى الشركات المرخص لها تأمين خدمات نقل المعلومات أو تأمين خدمات الانترنت الحق باستخدام شبكات خطوط المشتركين لتأمين خدمة الانترنت السريع DSL في لبنان، وذلك وفق الشروط والآلية المذكورتين في هذا المرسوم."

"تحدد الشروط الفنية والادارية لحقوق الربط والتواجد وآلية تأمين الخدمات من خلال عقد نموذجي للشروط العامة وفق الملحق رقم ١ الذي يشكل اطارا عاما للشروط الأساسية لتقديم الخدمات، كما يحدد آلية وكيفية استعمال البنى التحتية العائدة لوزارة الاتصالات والخدمات المتممة لها".

مبنى وزارة الاتصالات، الطابق الثالث – رياض الصلح – شارع المصارف- بيروت – لبنان- هاتف: ٩٧٩٣٤٨ – ٠١ / فاكس: ٩٧٩٣٦٤ – ٠١

"تتقدم الشركات الراغبة بتقديم الخدمات الجديدة بطلب إلى وزارة الاتصالات تحدد بموجبه احتياجاتها من حيث التواجد والربط. يجري التعاقد مع الشركات حسب العقد النموذجي والشروط العامة الواردة فيه".

بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٧ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ المتعلق بالموافقة على إعطاء شركات توزيع خدمات الإنترنت حق استخدام البنى التحتية للاتصالات من أجل مد وصلات ألياف بصرية للترابط مع مراكز السنترالات على أن تحدد آلية وكيفية استعمال البنى التحتية والبدلات ورسوم الخدمات هذه، ضمن الشروط الفنية والإدارية لحقوق الربط والتواجد المنصوص عنها في البند (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ١١/ ٥ / ٢٠٠٦.

إن المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٦١ المتعلق بتحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والأجور والتأمينات التي تتقاضاها الإدارة لقاء تأمين هذه الخدمات قد نص في مادته الاولى على ما يلي:"ان الخدمات التي تؤديها ادارة الهاتف هي:

- خدمات تأسيس وتشمل انشاء وتركيب ونقل وتحوير التجهيزات والخطوط الهاتفية على انواعها
- خدمات استعمال وتشمل وضع التجهيزات والخطوط الهاتفية بالاستعمال وصيانتها
- غير ذلك من الخدمات المبينة في هذا المرسوم او التي تحدث فيما بعد

إن المرسوم رقم ٥٨٥٠ تاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٩٦٠ المتعلق بأصول تعيين متعهدي غرف الهاتف ونظام عملها تضمن الاحكام التالية : يتوجب على المتعهد:

- أن يتقيد بجميع التعليمات التي تعطى له من إدارة الهاتف
- أن يؤمن فتح الغرفة المعهودة إليه ضمن ساعات العمل المحددة لها
- أن يؤمن توزيع جميع المخابرات الهاتفية بكل أمانة ودقة
- أن يسهل بصورة عامة إيصال المخابرات إلى أصحابها ضمن إمكانياته
- أن ينشر على باب الغرفة تعرفة المخابرات والدوام المقرر للغرف
- أن يعلم يوميا المركز المرتبطة به غرفته بجميع الأعطال الحاصلة
- أن يحافظ على المعدات والتجهيزات الموضوعة بعهدته ويكون مسؤولة عن كل ضرر يلحق بها بسببه
- أن يؤدي إلى صندوق الإدارة الأموال العائدة لها في أوقات استحقاقها

- يقسم متعهدو الغرف أمام الحاكم المنفرد اليمين التالية:" اقسم بان أقوم بواجباتي بكل أمانة وان اكتم سر المخابرات"

يجب أن تتوفر في مكان الغرفة الشروط التالية:

- أن يتوسط مبدئيا القرية أو البلدة
- أن يكون في محل عمل وإذا تعذر ذلك ينتقى المنزل الأكثر ملائمة
- أن يكون ملكا للمتعهد أو بإجارته
- تربط الغرف العمومية أما بأحد مراكز الهاتف مباشرة أو بغرفة عمومية أخرى

يحق للإدارة نقل الغرفة أو توقيفها أو إلغائها دون أن يترتب للمتعهد أي حق من إجراء ذلك كما يمكن للمتعهد أن يعود عن تعهده شرط أن يعلم الإدارة عن رغبته في ذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاث اشهر".

ثانيا – بعد الاطلاع على النصوص المبينة اعلاه وعلى الملف العائد لتجهيز الحدائق العامة يتبين ما يلي :

١. ان خدمة الانترنت المقدمة للمنتفعين من الحدائق العامة ليست مجانية بل هي ممولة من جمعية المصارف التي تسدد الرسوم المتوجبة وفقا لمذكرة تفاهم مع شركة سوديتيل.
٢. ان دور وزارة الهاتف يقتصر على إعطاء شركات توزيع خدمات الإنترنت حق استخدام البنى التحتية للاتصالات من أجل مد وصلات ألياف بصرية للترابط مع مراكز سنترالات السريع وفقا للصلاحيات والموجبات المحددة بموجب المرسوم رقم ١٧٠٩٠ / ٢٠٠٦ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ تاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٧ والمرسوم رقم ٨٢٩٢ / ١٩٦١ وتعديلاته المذكورين اعلاه .
٣. ان تجهيز الحدائق العامة بخدمة الانترنت غير خاضعة للمرسوم رقم ٥٨٥٠ / ١٩٦٠ لانه يتعلق بالغرف العمومية والمتعهدين المسؤولين عنها ويتضمن احكام لم تعد قائمة ويحدد اماكن وشروط يجب توافرها بشان الغرف العمومية في القرى ومتعهدي هذه الغرف غير موجودة منذ زمن بعيد لعدم الحاجة اليها بعد انتشار الخدمات الهاتفية على اختلاف انواعها في كافة المناطق.

استنادا لما تقدم، يطبّق على طلبات تجهيز الحدائق العامة بخدمة الانترنت، الاحكام الورادة بالمرسوم رقم ١٧٠٩٠ / ٢٠٠٦ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ تاريخ ٢٠/٤ /٢٠٠٧ والمرسوم رقم ٨٢٩٢ / ١٩٦١ وتعديلاته المذكورين اعلاه، مع التاكيد على أن خدمة الانترنت في الحدائق العامة لا علاقة لها بالغرف العمومية وهي تتعلق بالانترنت السريع ومدفوعة وممولة من قبل جمعية المصارف ومشابهة للخدمة التي تقدمها الجامعات والمدارس لطلابها وللخدمة التي تقدمها بعض المطاعم واماكن التسلية لزبائنها.

ولهذا على المديرية العامة للاستثمار والصيانة وهيئة أوجيرو، تسهيل وتنفيذ كافة طلبات تجهيز الحدائق العامة بخدمة الأنترنت المجاني، تطبيقاً لسياسة الوزارة في مجال إتاحة تكنولوجيا الاتصالات لكافة شرائح المجتمع، سيّما وأن هذه الخدمة منسجمة مع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

بيروت في، ٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٣

الجمهورية اللبنانية
وزير الاتصالات

نقولا صحناوي

يبلّغ إلى :

- المديرية العامة للإستثمار والصيانة
- هيئة أوجيرو
- إدارة المراقبة العامة
- المصلحة الإدارية المشتركة
- الموقع الالكتروني لوزارة الاتصالات
- جمعية المصارف
- شركة سوديتيل

مبنى وزارة الإتصالات، الطابق الثالث – رياض الصلح – شارع المصارف- بيروت – لبنان- هاتف: ٩٧٩٣٤٨ – ٠١ / فاكس: ٩٧٩٣٦٤ – ٠١